

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### نظام الضمان الاجتماعي

امر عدد 1611 لسنة 1989 مؤرخ في 10 اكتوبر 1989 يتعلق بتنقيح واتمام الامر المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المتعلق بسحب نظام الضمان الاجتماعي على العمال المستقلين في القطاع غير الفلاحي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق باحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجرارية ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجرارية في القطاع غير الفلاحي ،

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجرارية في القطاع غير الفلاحي وخاصة على الفصل 4 منه ،

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة ،

وعلى الامر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المتعلق بسحب نظام الضمان الاجتماعي على العمال المستقلين في القطاع غير الفلاحي ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت الفصول 1 و4 فقرة فرعية 4 ، و7 و17 فقرة فرعية 2 ، و19 و23 و24 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 وعوضت بالمقتضيات التالية :

الفصل الاول (جديد) - تسحب احكام الفصول من 68 الى 96 ومن 100 الى 120 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بانظمة الضمان الاجتماعي وكذلك الفصول من 20 الى 38 ومن 46 الى 52 و54 و57 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة طبقا للاساليب الخاصة المنصوص عليها فيما يلي ، على التجار والحرفيين والصناعيين واصحاب المهن الحرة وكذلك على كل صنف آخر من العمال المستقلين غير المنخرطين بنظام قانوني يغطي نفس الاخطار .

الفصل 4 فقرة فرعية 4 (جديدة) : يشمل الانخراط كافة الانظمة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

غير ان الانخراط بنظام التامينات الاجتماعية بالنسبة للمضمونين المساهمين بالشريحتين 8 و9 مثلما تم ضبطها بالفصل 7 من هذا الامر ، اختياري ويمارس الاختيار مرة واحدة عند تقديم الطلب .

الفصل 7 (جديد) - تحسب الاشتراكات بالنظام المنصوص عليه بهذا الامر على اساس دخل تقديري يضبط بالرجوع الى الاجر الادنى المهني المضمون لمختلف المهن ، نظام 48 ساعة ، مرتبط بمدى شغل تساوي 2400 ساعة في السنة وبعد تطبيق الضارب المناسب للشريحة التي ينتمي اليها المضمون .

يضبط الضارب حسب الشرائح كما يلي :

شريحة الدخل	ضارب الاجر الادنى المهني المضمون
-------------	----------------------------------

الشريحة الاولى .	ثلاثين
الشريحة الثانية .	مرة واحدة
الشريحة الثالثة .	مرة ونصف
الشريحة الرابعة .	مرتين
الشريحة الخامسة .	اربع مرات
الشريحة السادسة .	ست مرات
الشريحة السابعة .	تسع مرات

ضارب الاجر الادنى المهني المضمون

شريحة الدخل

الشريحة الثامنة .	اثنتي عشرة مرة
الشريحة التاسعة .	خمس عشرة مرة

ويوضع المضمون حسب اختياره باحدى هذه الشرائح التسع .

الفصل 17 فقرة فرعية 2 (جديدة) - الا ان الاعلام بالتوقيف عن العمل المنصوص عليه بالفصل 74 ، فقرة 2 من القانون المذكور اعلاه يعوض بالنسبة للمضمونين الخاضعين لهذا الامر بتصريح على الشرف ، يحرره المضمون ويودعه لدى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المختص ترابيا وذلك في اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ التوقف عن العمل ،

الفصل 19 (جديد) - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب الجرايات ومنافع التامينات الاجتماعية ناتج معدل ضواري الشرائح التي انخرط بها المضمون في بقية الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن لنظام 48 ساعة ، الجاري به العمل عند التصفية ، المرتبط بمدى شغل تساوي 2400 ساعة في السنة .

الفصل 23 (جديد) - تقع مراجعة مبلغ الجرايات التي وقع صرفها عند الترفيع في الاجر الادنى المهني المضمون لمختلف المهن ،

ويضبط تاريخ واساليب هذه المراجعة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 24 (جديد) - يمكن للمنخرطين بالنظام المنصوص عليه بهذا الامر وذلك في اجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، طلب ضم الخدمات التي يكونون قد قضاها سابقا بصفتهن عمالا مستقلين وذلك مقابل دفع مساهمة محددة حسب سنهم في تاريخ الضم ، طبقا للجدول التالي :

سن المضمون	نسبة الاشتراك اللازمة لضم سنة واحدة
------------	-------------------------------------

مسار او اقل من 30 سنة .	٪ 13
بين 30 و35 سنة .	٪ 14
بين 35 و40 سنة .	٪ 15,5
بين 40 و45 سنة .	٪ 16
بين 45 و50 سنة .	٪ 16,5
بين 50 و55 سنة .	٪ 17
بين 55 و60 سنة .	٪ 18
اكثر من 60 سنة .	٪ 20

يتم ضم الخدمات ومقابلها المالي على اساس الاجور التقديرية المشار اليها بالفصل 7 من هذا الامر .

الفصل 2 - اضيف للامر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المشار اليه اعلاه قسم رابع مكرر كما يلي :

القسم الرابع مكرر

اللجنة الاستشارية

الفصل 23 مكرر (جديد) - احدثت لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة استشارية مكلفة بابداء رايها حول كل المسائل المتعلقة بالتغطية الاجتماعية لفائدة العملة المستقلين .

ويرأس هذه اللجنة وزير الشؤون الاجتماعية او من يمثله وهي تضم ممثلين عن الوزارات المعنية والمنظمات المهنية الممثلة للعمال الخاضعين . ويعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية ،

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئسها كلما اقتضت الحاجة وعلى الاقل مرة كل سنة ويتولى كتابة اللجنة اطار من وزارة الشؤون الاجتماعية .

المهني المضمون قصد احتساب الحقوق في جناية التي ستفتح بعد هذا التاريخ حسب الجدول التالي .

الفصل 3 - بصفة انتقالية ، تحول الفترات التي تكون قد ادت الى دفع اشتراكات قبل تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ الى ضوارب للاجر الادنى

شرائح الدخل التي تم على اساسها دفع الاشتراك سنة تسديد الاشتراك	الشريعة الاولى (د 660)	الشريعة الثانية (د 2000)	الشريعة الثالثة (د 4000)	الشريعة الرابعة (د 6000)	الشريعة الخامسة (د 8500)	الشريعة السادسة (د 15000)
1982	0.672	2.037	4.075	6.112	8.659	15.281
1983	0.601	1.823	3.647	5.470	7.750	13.676
1984	0.601	1.823	3.647	5.470	7.750	13.676
1985	0.601	1.823	3.647	5.470	7.750	13.676
1986	0.571	1.732	3.465	5.197	7.363	12.993
1987	0.544	1.650	3.3	4.95	7.013	12.376
1988	0.520	1.575	3.150	4.725	6.695	11.815

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 اكتوبر 1989 .

زين العابدين بن علي